

حزيران ٢٠٢٢

دفتر شروط
عائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسةأولاً : الشروط الإدارية العامة والخاصةالمادة الأولى: الموضوع:

إن الغاية من المناقصة العمومية هذه هو التعاقد مع متعهد يقدم اليد العاملة للمؤسسة ويكون رب العمل والمسؤول الوحيد عن هؤلاء العمال ، وتتكفل بكل أمور هذه اليد العاملة بما فيها تطبيق أحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة .

تعطي الشركة الأفضلية المطلقة لاستخدام العاملين حالياً مع المتعهد الذي يقوم بتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة، من حملة وغير حملة الشهادات الذين يوزعون على الفئات التالية:

فئة ١

- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الأول والقسم الثاني
- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا الفنية

فئة ٢

- فئة الحائزين على شهادة البريفيه وشهادة البريفيه الفنية.
- فئة الحائزين على الشهادة الابتدائية.
- فئة لا تحمل شهادات بالضرورة (Unskilled Labor).

فئة ٣

- فئة السائقين الحائزين على شهادة Toutes marques.

المادة الثانية: شروط المشاركة في المناقصة العمومية

أ. يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
٣. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
٦. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعِيدَانِ حكماً للعارضين حق المشاركة.

ب. في حال العروض المشتركة:

- يمكن لتحالف من المتعهدين الاشتراك بالمناقصة العمومية، مع قبول مبدأ التحالف لثلاثة متعهدين على الأكثر شرط:
- أن يكون المتحالفون ائتلافاً فيما بينهم Joint Venture وفق الأسس القانونية شرط تعيين الشريك الرئيسي Lead Partner ويجب أن يدعم هذا التصريح بوكالة قانونية مسجلة لدى كاتب العدل وموقعة من جميع الشركاء وسارية المفعول طوال مدة العقد، وفقاً للأصول، علماً بأن جميع المراسلات تتم بين المؤسسة والشريك الرئيسي بالنيابة عن أي من المتحالفين أو كل المتحالفين خلال فترة تنفيذ العقد بما في ذلك دفعات المؤسسة تنفيذاً للعقد، ويعتبر أي التزام من قبله مفروض على الشركات الباقية.
 - ويعتبر جميع المتحالفين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد حسب شروطه. وتقتضي الإشارة الى ذلك في التصريح والتفويض المعطى من هؤلاء المتحالفين للشريك الرئيسي.
 - كما يقتضي إيداع المؤسسة ضمن العرض نسخة عن العقد الموقع بين المتحالفين وأسماء المفوضين بالتوقيع على الاتفاق ومصدقة لدى كاتب العدل.
 - في حال انسحاب الشريك الرئيسي أو أي شريك من أطراف التحالف، يبقى باقي الشركاء ملزمين بكافة شروط وواجبات وأي التزامات في العقد. باستثناء الطرف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة في المادة الثالثة - الفقرة ح، حيث يعتبر التحالف ناكلاً في حال انسحابه.
 - أن يؤمن التحالف مجتمعاً كاملاً الشروط المطلوبة من عارض وحيد، على أن تتوفر لدى أحد أعضاء التحالف الشروط المطلوبة في إفادة الخبرة (المادة الثالثة - الفقرة ح)،
 - لا يجوز لأي متعهد الاشتراك في أكثر من تحالف ولا يحق لأي عضو في تحالف بتقديم عرض منفرد تحت طائلة الاستبعاد.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبطة بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة الثالثة - محتوى العروض :

- يجب أن تتضمن العروض المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان، تحت طائلة الاستبعاد، المعلومات والمستندات التالية :
- أ- كتاب التعهد (مرفق رقم ١) الموقع من قبل العارض وفقاً للأصول.
 - ب- التأمين المؤقت بشكل كفالة مصرفية وفقاً للنموذج المرفق (مرفق رقم ٢) أو دفع المبلغ نقداً لقاء إيصال لدى صندوق كهرباء لبنان - المبنى المركزي- طريق النهر.
 - ج- تصريح يتضمن تعهداً بتقديم المستندات العائدة لمؤهلات وخبرة المقترح ووضعه بتصرف مؤسسة كهرباء لبنان ضمن مهلة أسبوعين من تبلغ المتعهد طلب المؤسسة (بموجب كتاب خطي) (مرفق رقم ٣).
 - د- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة ومعمول بها في التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض.
 - هـ - نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية مع بيان رقم التسجيل.
 - و - نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أو (في الحالة المقابلة) تصريح من العارض يفيد بأنه غير خاضع لهذه الضريبة.
 - ز - إفادة حديثة وشاملة من السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين قبل تاريخ تقديم العرض.

ح- إفادة حسن تنفيذ أصلية تثبت انه سبق للعارض أو لأحد أعضاء التحالف أن قاموا بتنفيذ خدمات مماثلة (مقدم خدمات يد عاملة) لمدة لا تقل عن سنة خلال السنوات العشرة السابقة، وذلك بالنظر لطبيعة العمل ومخاطره ودقته في مؤسسة كهرباء لبنان لا سيما في المعامل والمحطات والشبكات التي تحتم على العارض بأن تتوفر فيه مثل هذه الخبرات. على أن يتم الاستحصال على هذه الإفادة من الأماكن التي مارس فيها هذه الأعمال مرفقة بصورة عن العقد الأساسي مع ذكر قيمة العقد ومدة تنفيذه. وفي حال كانت هذه الخدمات منفذة بموجب عقد بالباطن (Sub-contract)، يقتضي تقديم إفادة

حسن تنفيذ بذلك من كل من المتعهد الأساسي ومن صاحب العمل إضافة الى صورة عن العقد الأساسي كما تقدم، وصورة عن العقد بالباطن مصدقاً لدى الكاتب بالعدل. إن كافة هذه الإفادات يجب أن تكون مصدقة أيضاً لدى الكاتب بالعدل، في حال صدورهما رسمياً عن إدارة أو مؤسسة عامة، و/أو إفادة رسمية بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على هذا العقد بالباطن لدى وزارة المالية.

ط- إفادة مصرفية تثبت أن لدى العارض سيولة و/ أو تسهيلات مالية مستمرة لا تقل عن مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية، أو إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لتمويل الصفقة في حال رسو الصفقة.

ي- إفادة موقعة من العارض بالمهام المماثلة التي قام بها.

ك- دفتر الشروط موقعاً عليه من قبل العارض على جميع صفحاته وفقاً للأصول.

ل- جدول الأسعار (مرفق رقم ٤) موقعاً من قبل العارض وفقاً للأصول دون أي تحفظ.

م- تصريح بعدم وجود دعوى تعاقدية مع او على مؤسسة كهرباء لبنان أو نزاع تعاقدية في خدمات مماثلة مع أي مؤسسة أخرى، وتستبعد كافة العروض من الشركات التي كانت قد تعاقدت سابقاً مع مؤسسة كهرباء لبنان وحصل أي خلاف أو نزاع تعاقدية معها.

ن- إفادة من الضمان الاجتماعي تثبت ان العارض لديه خمسة أجراء على الأقل مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن المناقصة العمومية.

س. تعهد لرفع السرية المصرفية (مرفق رقم ٦)، موقع من قبله تحت طائلة رفض العرض.

ع. تصريح معطى من المتعهد أو من المتحالفين الى المفوض/المفوضين بالتوقيع (Power Of Attorney) على الاتفاق وعلى كافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ... مصدقاً لدى كاتب العدل.

ف. تصريح حول التدقيق المالي للشركة المتعهددة للسنوات الثلاث الماضية.

ص. إفادة من شركة تأمين مسجلة أو معترف بها لدى المراجع المختصة تفيد باستعداد الشركة لإصدار بوليصة التأمين Police d'assurances tous Risques في حال رسو الصفقة.

ق. إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لفتح حسابات توطين للعمال في حال رسو الصفقة، في مصرف قريب جغرافياً من مراكز عملهم عموماً ومن الإدارة المركزية لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت على وجه الخصوص.

ر. إفادة مصرفية تفيد بالتزام المصرف بتقديم الكفالة النهائية في حال رسو الصفقة.

ملاحظة : يتوجب على العارض ان يملأ بطاقة المعلومات الشخصية المرفقة ربطاً ووضعها في الظرف الأول المشار اليه أدناه.

المادة الرابعة – تقديم العروض :

* تقدم العروض على الشكل التالي:

١- الظرف الأول (يحمل عبارة " الظرف رقم ١ ") محددة محتوياته أدناه.

٢- الظرف الثاني (يحمل عبارة " الظرف رقم ٢ ") محددة محتوياته أدناه.

يجب أن يكون كل ظرف مختوماً ويذكر على كل منه المعلومات التالية:

- كلمة " عرض "

- اسم العارض

- موضوع المناقصة العمومية : تقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة.

* محتويات الظرف الاول:

على جميع العارضين تضمين هذا الظرف:

- المستندات المذكورة في الفقرات أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح - ط - ي - ك - م - ن - س - ع - ف - ص - ق

- ر من المادة الثالثة من الشروط الادارية هذه.

- امر قبض لرسم دفتر الشروط في حال طلبه في الاعلان الموجه للاشتراك في المناقصة العمومية هذه.

7

- 3 -

تقديم يد عاملة - ٢٠٢٢

٢

١

* محتويات الظرف الثاني:

- جدول الأسعار (مرفق رقم ٤).

- يقدم العرض لدى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض، وهو يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٢ الساعة الثانية عشر ظهراً.

- أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه، يعرضه للرفض.
- بانقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للعرض.
- في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل.

يلفت نظر العارضين الى:

أولاً - ضرورة الإمتناع عن:

- # تقديم عروض جزئية.
- # تقديم عروض من قبل الذين لم يستحصلوا على نسخة من دفتر الشروط هذا وفقاً للأصول.

ثانياً: ان كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب ان تكون أصلية او مصدقة من المرجع نفسه الذي أصدرها؛ كما يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع اضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة الخامسة - فتح العروض :

تفتح لجنة التلزم العروض في جلسة علنية بحضور الأشخاص المعنيين فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة السادسة - مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

ان مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) هي ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من تاريخ آخر يوم لتقديم العروض. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة السابعة - محل الإقامة المختار :

على العارض أن يختار مركزاً دائماً له على الأراضي اللبنانية وتعيين شخص مخول عند الإقتضاء إستلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

- ١- الفاكس.
- ٢- البريد السريع.
- ٣- البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.
- ٤- بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة الثامنة: مدة العقد والغرامات:

حددت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل به عند دخول العقد حيز التنفيذ وفق المادة ٢٤ أدناه، حيث يتوجب عليه تقديم كفالاته النهائية إلى المؤسسة في مهلة لا تتعدى الأسبوع من تاريخ إرسال كتاب الطلبية له.

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها وذلك لفترات تحدد في حينه على ان لا تزيد عن سنة، وذلك بناء على طلب المؤسسة بموجب كتاب خطي توجهه هذه الأخيرة الى المتعهد قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.

في حال تأخر المتعهد او تلكؤه في القيام بموجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعفا قيمة أتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة المتعهد.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال المتعهد بطريقة غير سليمة مما تسبب عطلاً وضرراً للمؤسسة، ستقوم المؤسسة بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلين وحسبهما كاملين من قيمة الصفقة، وتغريم المتعهد بزيادة نسبة ٥٠ % على القيمة المقدرة للعطل والضرر.

إضافة الى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم الى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفقة، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في فسخ الصفقة دون إلزام، أو المثابرة على تطبيق الغرامة، وفي حالة الفسخ تصدر الكفالة النهائية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات او أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة؛ وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة ، على المتعهد ابلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

المادة التاسعة: المهام المطلوبة :

إن الغاية من هذه الصفقة هو تأمين اليد العاملة الضرورية الداعمة للمؤسسة في مختلف مراكزها على كافة الأراضي اللبنانية (مرفق جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة - مرفق رقم ٥). وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في المؤسسة، وأماكن العمل وتفاصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقاً للأسعار الإفرادية المعتمدة، وموقعة وفقاً للأصول المعتمدة في المؤسسة، ويتوجب على المتعهد وضع نظام للعاملين لديه وفقاً لأحكام قانون العمل.

علماً أنه يجب أن لا يزيد عدد عاملي المتعهد الملحوظ حالياً في دفتر الشروط هذا عن النسبة المحددة في المادة ١٥- منه وذلك لزوم معامل الإنتاج ومحطات التحويل والشبكات.

المادة العاشرة - دوام العمل والمنافع:

- يطبق على العامل الدوام المعمول به في مؤسسة كهرباء لبنان باستثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود ٤٨ ساعة أسبوعياً وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في المؤسسة.

- يستفيد العامل من الإجازات المرضية والأمومة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

- يستفيد العامل من ثلاثة عشر (١٣) يوماً أعياد رسمية بما فيها عيدي الاستقلال والعمل مدفوعة الأجر تحدد وفقاً للنظام الداخلي للشركة العارضة.

- يستفيد العامل من راحة سنوية مدفوعة مدة خمسة عشر يوماً على أن تعطى هذه الراحة وفقاً للأصول ومقتضيات العمل والنظام الداخلي للعاملين لدى المتعهد.
- ' يستفيد العامل من المنح المدرسية عن أولاده على أن تحدد قيمتها استناداً إلى المراسيم النافذة في القطاع الخاص والصادرة في هذا الخصوص.

المادة الحادية عشر - الكفالات :

١-١١ - التأمين المؤقت :

ان قيمة التأمين المؤقت للاشتراك في المناقصة العمومية هذه حددت بـ ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) تقدم بموجب كتاب كفالة مصرفية ، أو نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق مؤسسة كهرباء لبنان المركزي في بيروت ، وفي كلتا الحالتين يوضع كتاب الكفالة أو الإيصال في الغلاف رقم (١) المشار اليه في المادة الرابعة.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة // ٢٨ //ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في المادة السادسة أعلاه ، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مرفق رقم ٢).

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه. تقوم المؤسسة بمصادرة الكفالة المؤقتة في حال لم يقيم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد او بتقديم الكفالة النهائية .

٢-١١ - الكفالة النهائية :

تحدد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠% من قيمة الصفقة.

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفقاً للمرفق رقم ٢) صادرة عن مصرف مقبول لدى الدولة، وتكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي بعد التأكد من إنجاز كافة التقديرات .

على العارض الذي تعقد الصفقة معه أن يتقدم خلال مهلة أسبوع من تاريخ صدور الطلبية له بالكفالة النهائية وإلا اعتبر ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت حينذاك ملكاً للمؤسسة مع الاحتفاظ بحقوقها بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المؤسسة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد ملتزم الناكل.

تعاد الكفالة النهائية بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلاحية العقد، والتأكد بأن المتعهد قد أتم كافة موجبات العقد، مع التحفظ لجهة الغرامات والتوقيفات المحتملة في حال التأخير والتلكؤ في القيام بموجبات الصفقة.

٣-١١ - صيغة كتاب الضمان :

ان الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية يجب أن تحررا إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً للنص المرفق بدفتر الشروط هذا (مرفق رقم ٢). في حال عدم تعهد المصرف بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق ، يعتبر كتاب الضمان غير مطابق ويرفض العرض دون دراسته.

لن تقبل أي زيادة أو تعديل على نص كتاب الضمان ، تحت طائلة استبعاد العرض.

7

4

9

المادة الثانية عشر - شروط الدفع

تسدد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية وفقاً لجدول تنظم شهرياً من قبل المتعهد، وبعد أن تقوم المؤسسة بالموافقة على هذه الكشوفات أو طلب تعديلها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الكشوفات، وذلك على الشكل التالي:

• ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بمليار ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف المليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحزر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت.

• (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأعمال المنفذة بموجب الكشوفات الشهرية.

• الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكافة الأشغال والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

تتضمن قيمة الكشوفات بدل النقل اليومي عن أيام العمل الفعلية، وتوقع كل آخر شهر من قبل المتعهد والمؤسسة وتبين عدد العمال الفعليين وعدد ساعات وأيام العمل مضروبة بالأسعار الفردية المعتمدة في جدول الأسعار الذي قدمه المتعهد في العرض والذي رست الصفقة على أساسه على المتعهد، على أن يتم الدفع في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على الكشوفات المقدمة.

ويمكن بناء لطلب خطي من المتعهد، تحرير أجزاء من الكفالة المذكورة أعلاه، مساوية لتلك التي جرى حسمها من المدفوعات الشهرية.

يتم احتساب قيمة ساعات العمل التي اشتغل فيها العامل من الساعة الثامنة مساءً لغاية الساعة ٦ صباحاً بمعدل نصف ساعة زيادة عن أجر الساعات العادية، على أن تحتسب هذه الأعمال أياماً إضافية، وعلى أن لا تتجاوز عدد أيام الشهر، وذلك للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، وهم العاملون بمعامل الإنتاج، العاملون والمناوبون في محطات التحويل الرئيسية، المناوبون طيلة الـ ٢٤ ساعة في مديرية الشؤون المشتركة، وبعض العمال الذين يستوجب حضورهم في الحالات الضرورية وبعد الاستحصال على الموافقة المسبقة من المديرية العامة، وذلك، بعد إنهاء دوامه الفعلي.

يدفع للعمال الذين يقومون بأعمال ذات طابع فني تقني في معامل الإنتاج والمحطات الرئيسية في مديرية النقل (العاملون والمناوبون) بدل إضافي قيمته ١٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة آلاف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل وفقاً لجدول تنظم شهرياً وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله.

على المتعهد التكفل بتسديد المعاشات الشهرية مع المصارف التي يتعامل معها في كل فروعها على الأراضي اللبنانية وعدم حصرها فقط بفرع واحد ومنطقة معينة. كما على مسؤولية المتعهد أن يسهل عملية تسلم المعاشات الشهرية لعمال المتعهد بطريقة منتظمة خلال فترة العقد ودون توقف.

تسدد قيمة المنح المدرسية وفقاً لجدول تنظم قبل شهر من نهاية السنة التعاقدية كحد أقصى، وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاءه لجميع مستحقات عماله.

كما يلتزم المتعهد بتقديم تصريح حول الرواتب الفعلية للعمال إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث أن المؤسسة لا تتحمل أي تبعية قانونية بهذا الخصوص.

7-7

بالنسبة لكافة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوجب على المتعهد أن يقدم شهرياً جداول تفصيلية تقديرية عن كل العاملين على قرص مدمج CD (على أن يتم فيها ذكر الراتب الشهري، رقم العامل لدى الضمان الاجتماعي، تفصيل الاشتراكات، وتاريخ الولادة لكل عامل) وفقاً للآليات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقوم المؤسسة بتسديدها للمتعهد بشكل شهري. ويلزم المتعهد بتقديم جداول فصلية لدى إيداع مؤسسة كهرباء لبنان الاشتراكات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت كافة الاستحقاقات والمقبوضات. وفي حال التباين بين الجداول المدفوعة فعلياً والجداول التقديرية، تقوم المؤسسة بإجراء تصفية الرصيد قبل دفع مستحقات الفصل التالي. ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفائه لجميع المستحقات عن عماله للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). ان الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال او مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية فانه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل عليها.

ان مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ او الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة الثالثة عشر - الاسعار :

يتضمن السعر كافة الأكلاف الناتجة عن موجبات المتعهد ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الأجر اليومي وبدلات النقل وكل ما يفرضه قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى النفقات العامة والهوالك والأرباح إلخ ...

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني او شهادة ال BT او ما يعادلها عن ٤٥,٠٠٠ ل.ل. (خمس وأربعون ألف ليرة لبنانية)، بالإضافة الى ٦١,٠٠٠ ل.ل. زيادة غلاء معيشة عن كل يوم عمل استناداً الى المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل المتفق عليه.

ويجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال من الفئات الأخرى عن ٤٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعون ألف ليرة لبنانية)، بالإضافة الى ٦١,٠٠٠ ل.ل. زيادة غلاء معيشة عن كل يوم عمل استناداً الى المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل المتفق عليه.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للسائقين الفعليين الحائزين على شهادة Toutes marques عن ٧٢,٠٠٠ ل.ل. (اثنان وسبعون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٦١,٠٠٠ ل.ل. زيادة غلاء معيشة عن كل يوم عمل استناداً الى المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل المتفق عليه.

ان مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة كهرباء لبنان ، ان العارض قدم سعره بما فيه جميع الموجبات القانونية نحو اليد العاملة المطلوبة ، وجميع نفقات الالتزام ، لذلك لا يحق للمتعهد فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب لعرض أي مطالب .

يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون السعر نهائياً، غير قابل للتعديل.

بعد التوقيع العقد وخلال مدة سريان العقد، يمكن تعديل الأجر اليومي وبدل النقل للعامل في حال صدور نص خاص بها في المراسيم و أو القوانين المتعلقة بغلاء المعيشة والحد الأدنى للأجور وبدل النقل وبما يتناسب مع تعديل هذا الأجر بعد بدء سريان مفعولها وتطبيقها لعمال ومستخدمي القطاع الخاص وبعد موافقة المؤسسة.

المادة الرابعة عشر - تقييم العروض:

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٢. تدرس المؤسسة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

٣. تعتبر المؤسسة العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

٤. يمكن للمؤسسة، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٥. تُصحّح المؤسسة أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٦. تُعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشر - تعديل الكميات:

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المتعهد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة. كما أنه لا تتحمل المؤسسة أي تبعات مالية أو قانونية في حال تعديل الكميات نقصاناً بنسبة ٢٠% وذلك بسبب مقتضيات العمل أو ظروف طارئة.

المادة السادسة عشر - مسؤولية المتعهد

يتوجب على المتعهد وضع نظام داخلي للعاملين لديه، متضمناً جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جميع العطاءات والمنافع الواردة في المادة التاسعة من دفتر الشروط، مصادق عليه من وزارة العمل وفقاً للأصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل وتسليم نسخة طبق الأصل عنه فوراً إلى المؤسسة تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.

ويتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل Police d'assurances tous Risques، بالإضافة الى تأمين معدات الوقاية والحماية، وعلب الحليب الطازج لزوم العاملين في معامل الإنتاج، وذلك علبه كل يوم لكل عامل فيها، ويكون المتعهد مسؤولاً "تجاه الآخرين وتجاه عماله، وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

ان الرابطة التعاقدية بين العمال والمتعهد تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة المتعهددة وتعفي مؤسسة كهرباء لبنان من أي موجبات تجاههم، وان وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية أو تنظيمية أو اقتصادية لها، وتلزم المتعهد بمراقبة دوامهم وانتاجيتهم باعتبار انه رب عملهم الوحيد.

المادة السابعة عشر - شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان:

يجب على عناصر فريق عمل المتعهد أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وان يكون السائق حائزاً على رخصة سوق عمومية فئة ٤ - ٤ لا يعود تاريخ اصدارها الى اكثر من سنتين وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز سن الـ ٦٤، وان يكون ذا خبرة في قيادة شاحنات قاطرة ونصف مقطورة صهريج . وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وبصحة جيدة ، على أن يكونوا منضبطين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل المتعهد رب العمل.

قبل تشغيل أي منهم ، يجب على المتعهد رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، بعد ان تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمتعهم بالشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة . علماً انه يحق للمؤسسة طلب استبدال أي مرشح من قبل المتعهد دون ان يرتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية أو قانونية.

كما يمكن للمؤسسة ان تجري، عبر مديرية الشؤون المشتركة /مصلحة صيانة المباني والآليات /قسم المرائب المركزي امتحاناً لقيادة الشاحنات.

ويحق لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان ان تمنع عند الضرورة وفوراً، أيّاً كان من هؤلاء العمال من مزاوله عمله، اذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم انضباط رغم التنبيه الموجه الى المتعهد بهذا الشأن او اظهر هذا

العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاولته العمل وسوء سلوك وذلك دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

علماً أنه يجب على المتعهد أن يبقى تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان وان يكون مهياً لتقديم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة اسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، ودون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

مع الإشارة الى أنه لا يحق للمتعهد أن يمنع أي عامل من مزاوله عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة الثامنة عشر - برامج العمل :

يحدد المدير في كل مديرية مراقب دوام يضبط دوام اليد العاملة (المحدد وفقاً لدوام العمل في المؤسسة وحسب مقتضيات العمل في كل مديرية) ، والحضور اليومي ليتمكن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع الى المتعهد.

المادة التاسعة عشر - إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ت. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

ث. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ت. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ت. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة ٥.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الواحدة العشرون - ضرائب ، TVA ، رسوم ، طوابع :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب والتأمينات والضمانات والمهالك الأخرى إضافة الى أرباحه .

يقتضي على المتعهد أخذ العلم بالتشريع المالي وقوانين العمل والضمان الاجتماعي وطوارئ العمل والحماية والوقاية والسلامة في لبنان لتحديد تأثيرها على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الطابع المالي والنسبي بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لاسيما الفقرة ٤٣ منه، والرسوم المالية الأخرى المفروضة والناجمة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة للرسوم، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

أ - رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة (راجع المادة ٢٤ - تبليغ الصفقة).

ب- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً ان المؤسسة تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون - قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الثالثة والعشرون - النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الرابعة والعشرون - تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (المتعهد) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول المتعهد. يعيد المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوع (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المائتي ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ ٢٠٠ ألف ليرة لبنانية، على المتعهد أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على العقد من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المتعهد. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

المادة الخامسة والعشرون – طلب إيضاحات :

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة على هذه الإيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض.



ثانياً: المرفقات

- | | |
|------------|---------------------------------------|
| مرفق رقم ١ | - كتاب التعهد |
| مرفق رقم ٢ | - صيغة كتاب الضمان |
| مرفق رقم ٣ | - التصريح |
| مرفق رقم ٤ | - جدول الأسعار |
| مرفق رقم ٥ | - جدول بالشهادات والاختصاصات المطلوبة |
| مرفق رقم ٦ | - تعهد لرفع السرية المصرفية |
| | بطاقة المعلومات الشخصية |

ص.ع.
ك.ب.س.
ف.ج.

بيروت في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٢
نظر وموافق
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام


كمال الحايك

كتاب التعهد

أنا الموقع أدناه بعد أن أخذت علماً بمحتوى وأحكام دفتر الشروط العائد لتقديم يد عاملة الداعمة للمؤسسة ، أتعهد بتقديم الخدمات المطلوبة وفقاً لما ورد في دفتر الشروط بالأسعار المدرجة على جدول الأسعار المرفق، بما فيه جميع التخفيضات أو الزيادات.

وإني أتعهد بالإضافة إلى ذلك بتعديل أو الحصول على تعديل أي بند أو مواصفة من العرض المرفق ليصبح مطابقاً تماماً لأحكام ومواصفات دفتر الشروط ، علماً بأن هذه أو تلك التعديلات تتم دون أية زيادة في السعر.

وبعد التعاقد ، فكل رفض من قبلي يشكل فسخاً من جانب واحد لهذا العقد ويجعل الكفالة مستحقة الأداء لصالحكم حكماً ، بالإضافة إلى حقكم بالتعويضات لدي ، كما تعتبر الصفقة مرفوضة من قبلي إذا لم أعد إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال أسبوع من تاريخ استلامها ، نسخة واحدة من نسختي كتاب الطلبية موقعة مني وفقاً للأصول دون أي تحفظ عملاً بالمادة ٢٤ من دفتر الشروط.

إن كتاب الضمان - التأمين المؤقت - المرفق يرمي بصورة خاصة لضمان التعهد هذا ، والقيمة المذكورة فيه تصبح ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان في حال رفضي قبول الصفقة المعقودة وفقاً لدفتر الشروط.

بيروت في / ٢٠٢٢ /

اسم العارض :
عنوان العارض :
هاتف العارض :
توقيع العارض :

طابع أميري*

٠٠٠ ٥٠٠ ل.

* على العارض التوقيع وذكر تاريخ التوقيع على الطوابع، بحيث يتم تعطيلها.

صيغة كتاب الضمان

..... مصرف

جانب كهرباء لبنان

..... الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
 وبناء لأمر السيد أو السادة
 أو الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن
 يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /...../
 (فقط) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
 أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
 وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد
 بينكم وبين الأمر السيد أو السادة
 أو الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
 يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل أو تأدية أي مبلغ
 يطالبوننا به بالإستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
 الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد
 يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة أو عن
 غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
 يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
 الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
 ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى
 المحدد فيه بذات المقدار.
 يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا
 الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

..... المكان والتاريخ :

..... الصفة :

..... الاسم :

..... التوقيع :

خاتم المصرف

التصريح

أنا الموقع أدناه
العنوان "محل الإقامة المختار":
أصرح إنني أتعهد بتقديم المستندات العائدة لمؤهلات وخبرة المقترح وضعه بتصرف مؤسسة كهرباء لبنان ضمن مهلة أسبوعين من طلب المؤسسة ذلك بموجب أمر خدمة.

بيروت في / / ٢٠٢٢

اسم المعارض :

توقيع المعارض :

٢٠٢٢ / ٤ / ٨
٢

جدول الأسعار

أنا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة ، أتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات.

كما اقر والتزم بان الحد الأدنى الذي سيجري دفعه للعمال أدناه لن يقل عن ٤٥,٠٠٠ ليرة لبنانية (دون احتساب بدل النقل اليومي) بالإضافة الى ٦١,٠٠٠ ل.ل. زيادة غلاء معيشة لكل يوم عمل لحاملي شهادة البكالوريا القسم الثاني واختصاص الـ BT او ما يعادلها، و ٤٠,٠٠٠ ل.ل. (دون احتساب بدل النقل اليومي) بالإضافة الى ٦١,٠٠٠ ل.ل. زيادة غلاء معيشة لكل يوم عمل للفئات الاخرى ، وان لا يقل عن ٧٢,٠٠٠ ل.ل. (دون احتساب بدل النقل اليومي) بالإضافة الى ٦١,٠٠٠ ل.ل. زيادة غلاء معيشة لكل يوم عمل للسائقين الحائزين على شهادة Toutes marques ، مع التزامي بتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وسائر القوانين والمراسيم النافذة.

الرقم	الاختصاص / الشهادة	العدد	الكمية العدد x ٣٢٤ يوماً تقريباً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + ١٣ يوم أعياد + ١٥ يوماً راحة سنوية)	السعر الافرادي (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الاجمالي ل.ل.
١	فئة ١٠٦,٠٠٠ ل.ل. (٦١,٠٠٠ + ٤٥,٠٠٠)	١٨٣	٥٩,٢٩٢		
السعر الافرادي بالأحرف					
٢	فئة ١٠١,٠٠٠ ل.ل. (٦١,٠٠٠ + ٤٠,٠٠٠)	٣٣٩	١٠٩,٨٣٦		
السعر الافرادي بالأحرف					
٣	فئة ١٣٣,٠٠٠ ل.ل. (٦١,٠٠٠ + ٧٢,٠٠٠)	٦	١ ٩٤٤		
السعر الافرادي بالأحرف					
٤	منح مدرسية (نظري)				٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٥	كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)				٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٦	بدل النقل اليومي (نظري)				١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٧	بدل إضافي للأعمال ذات الطابع الفني التقني (نظري)	١٨٣	٥٩,٢٩٢	١٠,٠٠٠	٥٩٢,٩٢٠,٠٠٠ ل.ل.
المجموع بالأرقام :					
المجموع بالأحرف :					

>>إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار (Bordereau des prix) يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي الى استبعاد العرض.

كما يؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العرض او في أي من المستندات الملحقة به، علماً إنني خاضع/غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة (تشطب العبارة الغير مناسبة) وإن الأسعار المدرجة أعلاه لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة.

كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

- ملاحظة:

- ان الاعداد وتوزيع العمال على الفئات أعلاه هو نظري ويكون عرضة للتغيير وفق نتائج امتحانات مجلس الخدمة المدنية للعمال التي جرى قسم منها ويجري متابعتها للجنة الخامسة وما دون، ولأي اسباب أخرى.

ملاحظات ملزمة :

١- يتم احتساب قيمة المنح المدرسية وفقاً للمراسيم المعمول بها في القطاع الخاص. ويتم الدفع وفقاً لجداول تنظم كما هو مبين في المادة الثانية عشر من دفتر الشروط (شروط الدفع) . ان المبلغ الاجمالي للمنح المدرسية المذكور في جدول الأسعار (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) هو الحد الأقصى التقديري لقيمة هذه المنح.

٢- يتم دفع بدل النقل اليومي وفقاً لما هو مبين في المادة الثانية عشر (شروط الدفع)

٣- يتم دفع كلفة الضمان الاجتماعي وفقاً لما هو مبين في المادة الثانية عشر (شروط الدفع)

بيروت في / / ٢٠٢٢

اسم العارض :
عنوان العارض :
هاتف العارض :
توقيع العارض :

٩
٢
٧

جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة للبد العاملة الداعمة للمؤسسة

مرفق رقم ٥

عدد العمال	سائق	بدون شهادات	ابتدائي	بروفيه	متوسط	بكالوريا قسم اول	بكالوريا قسم ثاني	تكميلية المهنية	من مختلف الاختصاصات BT	المركز
١٠	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	مكتب الوزير
٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مجلس الادارة
٥	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	المديرية العامة / الديوان
١٢	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٢	مصلحة الديوان
١١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٤	المراقبة العامة
٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١	لجنة الاستلام
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	محطات خاصة
١٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	الصفحة الالكترونية
٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢	مدير الانتاج
٨	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١	مديرية التوزيع في المناطق
٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	مديرية التوزيع في بيروت وجبل لبنان
٢٧	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٧	٠	١٢	مديرية تجهيز
٢١	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٢	مديرية دراسات
٤١	٠	٢٠	١	٠	٠	١	١٤	٠	٥	مديرية الشؤون الادارية
٥٨	٦	٣٩	٠	١	٠	١	١٠	١	٠	مديرية الشؤون المالية
١٢	٠	٦	٠	١	٠	٠	٣	١	٢	مديرية الشؤون المشتركة
٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية الانتاج/معمل صور
١٣	٠	٧	٠	١	٠	٠	٤	٠	١	مديرية الانتاج/معمل دير عمار
٧١	٠	٤١	٠	٣	٠	٠	١٤	٠	١٣	مديرية الانتاج/معمل الذوق
٧٠	٠	٤٩	١	١	٠	١	١٠	٢	٦	مديرية الانتاج/معمل الجبة
١٤	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مديرية الانتاج/معمل بطيك
٧٠	٠	٤٣	٠	٣	١	٠	١٥	٠	٨	مديرية النقل/ بيروت وجبل لبنان
١٦	٠	١١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٤	مديرية النقل/ الجنوب
١٩	٠	١٤	٠	٠	١	٠	٢	٠	٢	مديرية النقل/ الشمال
٢٢	٠	١٧	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	مديرية النقل/ البقاع
٥٢٨	٦	٣١٧	٢	٩	٢	٥	١١٨	٤	٦٥	المجموع

CH -20- 9

تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجدَ في حال طُلِبَ إليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخول مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه،
إن عدم التزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد معي على مسؤوليتي.

٨٠
٢
>



كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

بطاقة المعلومات الشخصية

*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
*	
**	
**	

اسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري

شعار الشركة

نوع الشركة

تاريخ الإنشاء

العنوان

المقر الرئيسي

الرمز البريدي

المدينة

البلد

الهاتف

فاكس

العنوان الإلكتروني

البريد الإلكتروني

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

7 ٢ ١

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

معلومات خاصة بالشركة :

[illegible]

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المدير المالي

المدير الفني

المدير التجاري

عدد عمال الملاك

عدد حملة الشهادات

عدد العمال

*	
يوقع ههنا	

*	
عربي	

إسم الشخص المكلف بمتابعة الملف
لدى كهرباء لبنان

الختم المعتمد

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)









كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

المعلومات المالية :

العملة	*	رأس المال	*
--------	---	-----------	---

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

*	سنة
*	سنة
*	سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان :

*	الرقم المالي
*	الملكية
*	رقم الضمان
*	رقم السجل التجاري
*	مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها : (***)

البنك	
العنوان	

..... في

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

8
٢
٧

فهرست

١ -	أولاً : الشروط الإدارية العامة والخاصة
١ -	المادة الأولى: الموضوع:
١ -	المادة الثانية: شروط المشاركة في المناقصة العمومية
٢ -	المادة الثالثة - محتوى العروض :
٣ -	المادة الرابعة - تقديم العروض :
٤ -	المادة الخامسة - فتح العروض :
٤ -	المادة السادسة - مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط)
٤ -	المادة السابعة - محل الإقامة المختار :
٥ -	المادة الثامنة: مدة العقد والغرامات:
٥ -	المادة التاسعة: المهام المطلوبة :
٥ -	المادة العاشرة - دوام العمل والمنافع:
٦ -	المادة الحادية عشر - الكفالات :
٧ -	المادة الثانية عشر - شروط الدفع
٨ -	المادة الثالثة عشر - الاسعار :
٨ -	المادة الرابعة عشر - تقييم العروض:
٩ -	المادة الخامسة عشر - تعديل الكميات:
٩ -	المادة السادسة عشر - مسؤولية المتعهد
٩ -	المادة السابعة عشر - شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان:
١٠ -	المادة الثامنة عشر - برامج العمل :
١١ -	المادة العشرون - النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
١٢ -	المادة الواحدة العشرون - ضرائب ، TVA ، رسوم ، طوابع :
١٢ -	المادة الثانية والعشرون - قوانين الصفقة:
١٢ -	المادة الثالثة والعشرون - النصوص والمراسلات الرسمية :
١٣ -	المادة الرابعة والعشرون - تبليغ الصفقة :
١٣ -	المادة الخامسة والعشرون - طلب إيضاحات :
١٤ -	ثانياً: المرفقات
١٥ -	مرفق رقم ١- كتاب التعهد
١٦ -	مرفق رقم ٢- صيغة كتاب الضمان
١٧ -	مرفق رقم ٣- تصريح
١٨ -	مرفق رقم ٤- جدول الأسعار
٢٠ -	مرفق رقم ٥ - جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة لليد العاملة الداعمة للمؤسسة
٢١ -	مرفق رقم ٦- تعهد لرفع السرية المصرفية
	بطاقة المعلومات الشخصية

